باب صلاة العيدين

أولاً: موجز عام:

صلاة العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى هي سنة مؤكدة كالواجب. قال تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[1] وهي أساس فلاح المؤمن لقوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ**﴾[2] وهي شعيرة من شعائر الإسلام، ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، وقال جندب رضي الله عنه: «**كان النبي ﷺ يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح**»[3] وينبغي لها الغسل، والأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر، والتكبير من ليلتي العيدين، والخروج إلى المصلى من طريق والرجوع من آخر، وأن تصلى في صحراء إلا لضرورة أو مطر، والتهنئة، وعدم الحرج في التوسع في الأكل والشرب. لقوله ﷺ في عيد الأضحى: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل**»[4].

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على أن صلاة العيدين مشروعة.

والعيد عند أهل اللغة إنما سمي عيداً لاعتياد الناس له كل حين، ومعاودته إياهم.

واتفقوا: على تكبيرة الإحرام في أولها.

واتفقوا: إلا أبا حنيفة ومالكًا – على الذكر بين كل تكبيرتين، من حمد لله سبحانه، والصلاة على النبي ﷺ، وقال أبو حنيفة ومالك: بل يوالي بين التكبيرات نسقًا.

---

(١) الكوثر: آية ٢.

(٢) الأعلى: الآيتان ١٤–١٥.

(٣) أورده الحافظ في التخليص.

(٤) رواه مسلم.

واتفقوا: على رفع اليدين من كل تكبيرة، إلا مالكًا فإنه قال: يرفعهما في تكبيرة الإحرام فقط، في إحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى كالجماعة.

واتفقوا: على أن التكبير في عيد النحر مسنون.

واتفقوا: على أن هذا التكبير في حق المحل والمحرم خلف الجماعات.

واتفقوا: على أنه لا يكبر خلف النوافل في هذه الأوقات، إلا في أحد قولي الشافعي أنه يكبر خلفها أيضًا.

واتفقوا: على أن السنة أن يصلي الإمام العيد في المصلى بظاهر البلد لا في المسجد، فإن[1] أقام لضعفة الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز، إلا الشافعية فإنهم قالوا: صلاتها في المسجد أفضل إذا كان المسجد واسعًا.

(١) في الإفصاح: وإن.